

مجلة التحكيم السوري

Syrian Arbitration Magazine



اجتهادات المحاكم السورية

حيث أنه لا يجوز رد المحكم الا للأسباب التي يرد بها القاضي.
وجود دعوى اتعاب محاماة منظورة أمام فرع نقابة المحامين بين أحد أطراف
العقد وبين المحكم المنفرد المسعى فيه، يغدو معه المحكم غير صالح للنظر
بالتحكيم الذي تم تسميته فيه ويستوجب رده عملاً بالمادة ١٧٥ أصول محاكمات
مدنية وذلك من متعلقات النظام العام.

محكمة الاستئناف المدنية الأولى بدمشق - قرار 77 تحكيم - أساس 88

تاريخ 2022 / 08 / 17



أساس (٨٨) مذاكرة
قرار (٧٧) تحكيم
قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية بدمشق
نموذج رقم ١١٤/١٢٥

رقم الواردة
()

باسم الشعب العربي في سورية

قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية الثالثة بدمشق

ندبا بالقرار رقم ٣١١ لعام ٢٠٢٢

الرئيس : رولا السيده

المستشاران : هويدا صطوف وبثينة ايوب

المساعد : محمد جمعة

طالب الرد : عماد الدين الحموي بن محمد سعيد تمثله المحامية رنيم سواح .

المطلوب رده : المحكم المنفرد المحامي خلدون شامية .

الموضوع : طلب رد محكم .

تقدم المدعي طالب الرد بطلبه متضمنا انه سبق ان ابرم عقد بيع قطعي مع السيد احمد شلبي تضمن بالمادة ٩ منه ان جميع الخلافات التي قد تنشأ بين الطرفين تعرض على التحكيم الرضائية واتفق على تسمية المحكم المنفرد خلدون شامية .
اسباب طلب الرد :

وجود دعوى منظورة امام مجلس فرع نقابة المحامين بدمشق بين طالب الرد والمحكم المطلوب رده موضوعها خلاف حول اتعاب محاماة .
في القضاء والحكم :

- حيث ان الفقرة الاولى من المادة ١٨ من قانون التحكيم نصت على انه : لايجوز رد المحكم الا لاسباب التي يرد بها القاضي .

- وحيث ان المادة ١٧٥ فقرة ا/د نصت على انه : (أ - يكون القاضي غير صالح للنظر في الدعوى وممنوعا من سماعها ولو لم يرده احد الخصوم في الحالات التالية :

٢- اذا كان له او لزوجه ولو بعد انحلال عقد الزواج خصومة قائمة مع احد الخصوم في الدعوى او مع زوجة احد الخصوم .

فرزت



قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية بدمشق

نموذج رقم ١١١٤/١٢٥

قرار (٧٧) تحكيم

أساس (٨٨) مذاكرة

وحيث ثبت من خلال البيان الصادر عن مجلس فرع نقابة المحامين بدمشق والمؤرخ في ٢٠٢٢/٧/١٧ وجود نزاع وخصومة قائمة بين المدعي طالب الرد والمدعى عليه المحكم المطلوب رده المحامي خلدون شامية مما يغدو معه الاخير غير صالح للنظر بالتحكيم الذي تم تسميته فيه ويستوجب رده وذلك من متعلقات النظام العام .

لذلك :

تقرر بالاتفاق

- ١- قبول الطلب ~~الرجائي~~ ورد المحكم المنفرد المحامي خلدون شامية عن النظر بالتحكيم موضوع النزاع القائم بين طالب الرد عماد الدين الحموي واحمد شلبي وذلك لعدم صلاحيته للنظر فيه لوجود خصومة قائمة بينه وبين طالب الرد .
- ٢- تضمين المطلوب رده الرسوم والمصاريف والحد الأدنى لاعتاب المحاماة .
- ٣- مصادرة التأمين لصالح الخزينة العامة .

قرار امير ما صدر بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٧ حسب الاصول وبغرفة المذاكرة .

الرئيس

المستشار

المستشار